من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فليس عندنا بعبادة وضعًا
بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابًا
عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد
لها من النية فان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق
صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان
المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون
الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم
العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد القربة
فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب
الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهي عند
الاعتدال سنة موكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان
يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في
الشرح الكبير شرح الكنز ولما لم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع
الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف في الفتوى في
صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها
من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله
تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من
العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذلك اقامة الحدود والتعازير
وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما
المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها

التقوي

التقوي على الطاعات او على التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم
واكتساب المال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة ولكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين
توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي
لان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح
البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح البيع مع الهزل
لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب ممازحا صحت
كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرط وانما
هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما
يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو
طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة
قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها
ويقول في كل مرة انت طالق لم تقع ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت
له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج
الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا
ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها
هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث
في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر الا ان كانت الطلق
الا ان يكون المرأة امة وتصح نية الثلاث واما [illegible] فلا يقع بها الا بالنية

Copyright © King Saud University